

وزارة المالية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨

بإعادة تشكيل اللجنة الثانية من لجان الطعن - قطاع جنوب الصعيد

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعاد تشكل اللجنة الثانية من لجان الطعن - قطاع جنوب الصعيد ، برئاسة السيد الأستاذ
المستشار/ على الحسينى بدر - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

- ١ - الأستاذة/ فاطمة السيد غريب عبد العظيم .
 - ٢ - الأستاذ/ عبد الرازق محمد خاطر حسين .
 - ٣ - الأستاذ/ محمد السعدنى أحمد السعدنى .
 - ٤ - الأستاذ/ محمد ربيع عبد الملك محمد .
 - ٥ - المحاسب/ أيمن صفى عبد المحسن .
 - ٦ - المحاسب/ سامى يسى مرقص .
- السيدة/ فاطمة حفنى محمود ، أميناً للسرد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٣/١١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٠٩ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦